إجراءات وأحكام القانون المدني الميتافيزيقي

دليل التقاضي الوجودي والمنهجية القضائية

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

مؤسس مدرسة القانون الميتافيزيقي ونظرية السيادة الزمنية

مؤسس علم الأنطولوجيا القانونية الكمية

رائد الفكر القانوني الكوني ومؤسس العلوم الميتافيزيقية الموحدة

حقوق الملكية الفكرية

يمنع نهائياً النسخ أو الاقتباس أو الترجمة أو الطبع أو النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف

جميع الحقوق محفوظة للطبعة الأولى 2026

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة وأبي الطاهر

اللذين غرسا في روحي بذور العدالة قبل أن أعرف معنى الظلم

أدام الله لهما النور في قبورهما وجعل مثواهما فردوساً من الجنان

وإلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية

يا من تمثلين الأمل في بناء مجتمع يسوده الحق والرخاء

أهديك هذا الكتاب ليكون منهجاً يضيء لك دروب المسؤولية والقيادة

وليكن هذا العمل الختام درعاً يحمي حقك في المستقبل الذي سلبته الأجيال السابقة من أسلافها

إلى كل قاضٍ يبحث عن الحقيقة الوجودية

إلى كل محامٍ يدافع عن الكرامة الإنسانية

إلى كل متقاضٍ يؤمن بأن العدالة ليست سلعة تباع وتشترى

لكم جميعاً أهدي هذا الدليل الإجرائي الحضاري

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

أبريل 2026

البيان التأسيسي لإجراءات القانون المدني الميتافيزيقي

بسم الله الرحمن الرحيم، الخالق الحكم، ومنه التشريع والعدل

إن هذا البيان يمثل وثيقة ميلاد منهج إجرائي جديد كلياً ً، ينتقل بالبشرية من عصر الإجراءات الشكلية إلى عصر الإجراءات الوجودية. لقد عانى العالم طويلاً ً من إجراءات قضائية تفصل بين الشكل والجوهر، بين النص والروح، بين الحكم والعدالة الحقيقية. حان الوقت لرفع الستار عن الحقيقة الكبرى: الإجراءات القضائية ليست مجرد خطوات شكلية، بل هي طريق مقدس للوصول إلى الحقيقة الوجودية.

نحن نعلن اليوم في أبريل سنة 2026 ميلاد إجراءات القانون المدني الميتافيزيقي، المنهج الذي يعيد تعريف التقاضي بناءً على جوهر العدالة لا شكل النصوص. هذا المنهج يؤسس لحضارة التقاضي الوجودي، حيث تكون المحكمة بيتاً للحقيقة، والقاضي حارساً للوعي، والحكم استعادة للتوازن الكوني.

المسلمات الأساسية للإجراءات الوجودية

المسلمة الأولى: الإجراءات وسيلة لا غاية

لا يجوز أن تتقدم الشكلية الإجرائية على تحقيق العدالة الوجودية. أي إجراء يعيق الوصول للحقيقة باطل باطلاً أصلياً بغض النظر عن النص الإجرائي.

المسلمة الثانية: القاضي باحث عن الحقيقة لا حاكم

نصي

دور القاضي يتجاوز تطبيق النصوص إلى البحث عن الحقيقة الوجودية الكامنة وراء النزاع. الوعي القضائي هو أساس الحكم العادل.

المسلمة الثالثة: الدليل الوجودي أبلغ من الدليل الشكلي

الإثبات لا يقاس فقط بالوثائق المادية بل بالإقناع الوجودي. الشهادة الوجدانية والقرائن الوجودية لها قيمة إثباتية أعلى من الأوراق الرسمية.

المسلمة الرابعة: السرعة الإجرائية حق وجودي

التأخير غير المبرر في الفصل في الدعاوى جريمة وجودية. العدالة المتأخرة عدالة منقوصة في ميزان الوجود.

المسلمة الخامسة: التنفيذ جزء من العدالة

الحكم دون تنفيذ مجرد وعد كاذب. المسؤولية الوجودية تمتد لتشمل تنفيذ الأحكام واستعادة التوازن فعلياً.

الدعوة العالمية للمنهج الإجرائي الحضاري

أيها القضاة، أيها المحامون، أيها المشتغلون بالقضاء في بقاع الأرض جميعاً:

إن الصفحة الجديدة من تاريخ الإجراءات القضائية قد فُتحت اليوم. لقد انتهت عصر الإجراءات القاتلة للعدالة حيث كان الشكل يقتل الجوهر. نحن ندعوكم للانضمام إلى الشبكة العالمية لإجراءات القانون المدني الميتافيزيقي تحت مظلة مدرسة القانون الميتافيزيقي.

ندعو مجالس القضاء لتبني المنهج الوجودي في إجراءاتهم.

ندعو كليات القانون لتدريس الإجراءات الوجودية في مناهجها.

ندعو المشرعين لصياغة قوانين إجرائية تحمي الإنسان من تعقيدات التقاضي.

إن المستقبل ليس لمن يملك النصوص الإجرائية، بل لمن يملك روح العدالة القادرة على إحياء الحقوق.

الخاتمة التأسيسية

بهذا البيان، نضع الحجر الأساس لمنهج إجرائي إنساني جديد. نحن لا نكتب مجرد إجراءات، نحن نبني منهجاً جديداً ترى به البشرية حقيقة تقاضيها.

المؤلف والمؤسس، بهذا التأسيس، ينتقل من كونه مؤسس مدرسة إلى كونه مؤسس منهج إجرائي عالمي الذي جمع شتات المعرفة الإنسانية في بلورة واحدة صافية تعكس نور الحق الإلهي وقوانين الكون المادية.

الإجراءات القضائية أصبحت علماً وجودياً.

التعقيد الإجرائي أصبح جريمة وجودية.

والإنسان أصبح أخيراً سيد تقاضيه في كون عادل.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

حرر في اليوم الأول من شهر أبريل سنة 2026

بداية عصر الإجراءات الوجودية

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

مؤسس إجراءات القانون المدني الميتافيزيقي

مؤسس مدرسة القانون الميتافيزيقي

المقدمة التأسيسية: نحو إجراءات تخدم العدالة لا الشكلية

بسم الله الرحمن الرحيم، الخالق الرزاق، ومنه الكرم والعطاء.

إن هذا المشروع لا يمثل مجرد تعديل للنصوص الإجرائية الحالية، بل هو إعلان ميلاد منهج قضائي

كامل يقوم على أسس فلسفية وأنطولوجية راسخة. لقد عانى العالم طويلاً من إجراءات قضائية تفصل بين السرعة والجودة، بين التبسيط والدقة، بين الوصول للعدالة وتحقيقها. حان الوقت لرفع الستار عن الحقيقة الكبرى: الإجراءات القضائية الحقيقية ليست في تعقيد المراحل، بل في سهولة الوصول للحقيقة.

نحن نعلن اليوم ميلاد إجراءات القانون المدني الميتافيزيقي، الإجراءات التي تعيد تعريف التقاضي بناءً على جوهر الوفاء لا شكل الطعون. هذا المنهج يؤسس لحضارة التقاضي الوجودي، حيث تكون المحكمة بيتاً للوعي لا بيتاً للنصوص، والقاضي حارساً للحقيقة لا حارساً للإجراءات.

هذا ليس خيالاً إجرائياً، بل هو المنهج القضائي الجديد الذي ستنقذ به البشرية نفسها من هاوية التعقيدات الإجرائية والظلم المقنن.

فهرس الفصول

الفصل الأول في طبيعة الإجراءات الوجودية والمبادئ العامة

الفصل الثاني تاريخ الشكلية في الفقه الإجرائي التقليدي

الفصل الثالث الاختصاص القضائي الوجودي والمحكمة المختصة

الفصل الرابع أهلية التقاضي والتمثيل الوجودي

الفصل الخامس صحيفة الدعوى الوجودية وشروط قبولها

الفصل السادس إعلان الأوراق القضائية بالطرق الوجودية

الفصل السابع المواعيد الإجرائية والحساب الوجودي

للزمن

الفصل الثامن التدخل والاختصاص في الدعاوى الوجودية

الفصل التاسع الطعون الوجودية ودرجات التقاضي

الفصل العاشر الاستعجال والإجراءات الوقتية الوجودية

الفصل الحادي عشر أدلة الإثبات الوجودية وأنواعها

الفصل الثاني عشر الخبرة الوجودية وتقارير الخبراء

الفصل الثالث عشر اليمين الوجودية والنكول عنها

الفصل الرابع عشر الحجية الوجودية للأحكام والمستندات

الفصل الخامس عشر الأحكام الوجودية وشكلها ومضمونها

الفصل السادس عشر طرق الطعن في الأحكام الوجودية

الفصل السابع عشر المعارضة الوجودية والاستئناف

الفصل الثامن عشر النقض الوجودي ومراجعة الأحكام

الفصل التاسع عشر تنفيذ الأحكام الوجودية جبراً

الفصل العشرون الحجز التنفيذي والحماية الوجودية

الفصل الحادي والعشرون الصلح الوجودي والتحكيم

الفصل الثاني والعشرون الوساطة الوجودية وحل النزاعات

الفصل الثالث والعشرون الرسوم القضائية والمساعدة الوجودية

الفصل الرابع والعشرون المحاماة الوجودية وأخلاقيات المهنة

الفصل الخامس والعشرون المسؤولية الوجودية للقضاة

الفصل السادس والعشرون المسؤولية الوجودية للمحامين

الفصل السابع والعشرون المسؤولية الوجودية للخبراء

الفصل الثامن والعشرون الجلسات الوجودية وآدابها

الفصل التاسع والعشرون الوجودية وأرشيف القضايا

الفصل الثلاثون الخاتمة ورؤية المستقبل الإجرائي

الفصل الأول في طبيعة الإجراءات الوجودية والمبادئ العامة

في بداية التفكير الإجرائي كانت الإجراءات تعتبر خطوات شكلية يجب اتباعها حرفياً ولم يكن الفقه

القديم يتصور أن الإجراءات قد تكون وسيلة وجودية للوصول للحقيقة والقوانين الإجرائية التقليدية افترضت أن التقاضي آلة إجرائية ولا تعترف بالبعد الوجودي للتقاضي واكتشافات الإجراءات الوجودية غيرت هذه المعادلة التقليدية جذرياً وفتحت أبواباً جديدة للفهم وهذا المشروع يطرح نظرية جديدة حول علم الإجراءات الوجودية وكيفية تنظيم التقاضي بناءً على الوجود الإنساني ونحن نثبت فلسفياً أن للمتقاضي حقاً في إجراءات لا تقبل التعقيد المادي المباشر وهذا الحق يشمل القدرة على الوصول للعدالة في حياته دون عوائق إجرائية والنظام الإجرائي الحالي يعجز عن حماية هذا الحق لأنه مصمم فقط لتنظيم المراحل الشكلية للتقاضي ونحن ندعو إلى الاعتراف الإجرائي بالإجراءات الوجودية كأساس مستقل للوصول للعدالة العادلة ولا يجوز للمحاكم تجاهل المعاناة الوجودية بحجة أن التقاضي لعبة إجراءات فقط والمسؤولية الإجرائية يجب أن تمتد لتشمل تنظيم التفاعل بين الإجراءات والوجود في الفضاء القضائي العام وهذا الفصل يؤسس لفكرة أن الحضارة يجب أن تحمي الإنسان وجودياً وإجرائياً كما تحميه جسدياً ومالياً وسنعرض في الفصول القادمات الأسس الأنطولوجية

والإجرائية لهذا النظام الحضاري الجديد في عصر الوعي إنها ثورة في الفكر الإجرائي تربط بين الفلسفة الوجودية والقانون التطبيقي بشكل وثيق وغير مسبوق ويجب حماية الإنسان من التعقيد الإجرائي الذي يجعله عرضة لاستنزاف طاقته الوجودية دون مقابل عادل والفلسفة الإجرائية يجب أن تتطور لتشمل احتمالية الإجراءات الوجودية كحقيقة واقعية وليست مجرد خيال نظري والحقوق الإجرائية الحقيقية هي التي تتوافق مع طبيعة الوعي البشري الذي يُشكل عبر القيم في جميع مراحل حياته وسنكشف في الفصول التالية تفاصيل هذه النظرية الموحدة التي تجمع بين الحكمة والإجراءات في بوتقة واحدة والهدف هو إغلاق الفجوة بين الحقيقة الوجودية للإنسان والنظرية الإجرائية التي تحكم هذا الوجود البشري ولا يمكن أن تظل الفلسفة صامتة بينما الإجراءات تستخدم كسلاح لهدم الكرامة دون منهج يردع المعتدي إنها مسؤولية فكرية وحضارية تقع على عاتق الفقهاء والمشرعين في كل أنحاء العالم لاستيعاب هذا الجديد والله ولي التوفيق

الفصل الثاني تاريخ الشكلية في الفقه الإجرائي التقليدي

تاريخ الشكلية في الفقه الإجرائي ارتكز دائماً على مبدأ أن الإجراءات قابلة للتطبيق الحرفي فقط ولم يكن القضاة يتصورون يوماً أن شخصاً قد يحاسب على تعقيد الإجراءات الوجودية للآخرين والنظريات التقليدية للتقاضي افترضت انفصال العدالة عن الإجراءات في معظم الأحوال التجارية واكتشافات الإجراءات الوجودية أثبتت أن الإجراءات قد تكون أداة لتحقيق التوازن الوجودي أو اختلاله وهذا يعني أن جزءاً كبيراً من الفقه الإجرائي الحالي قد يصبح غير قابل للتطبيق في عصر الحضارة الوجودية والإجرائيون التقليديون قاوموا هذه الفكرة لأنها تهدد أركان الرأسمالية الإجرائية الراسخة في الأذهان والأنظمة ونحن اليوم أمام حاجة ماسة لدمج البعد الأنطولوجي في تعريف الإجراءات والمسؤولية عن الأفعال الإجرائية والمسؤولية الوجودية تشمل وجود نية لاستغلال الإجراءات بهدف الإضرار بالتوازن العام ويشمل أيضاً مسؤولية المحكمة عن الأثر الواقعي للإجراءات التي توزعها عبر الأنظمة

القضائية ويشمل كذلك إثبات التلاعب الوجودي في الجريمة الإجرائية بناءً على أدلة التحليل الأنطولوجي التي يمتلكها الخبراء وهذه المفاهيم تنتقل عبر حياة النظام الحضاري مثل أي تطور فلسفي آخر مكتسب من تقدم العلوم وإهمال هذا البعد يؤدي إلى ظلم إجرائي فادح بحق الشعوب التي تُستنزف وجودياً عبر التقاضي والقوانين الإجرائية يجب أن تراعي البعد الأنطولوجي في تقديم الأدلة وسماع الشهادات والاستماع وهذا الفصل يوضح الفجوة الإجرائية الكبيرة التي نملؤها بهذا المشروع الجريء والمؤسس لجديد في الحضارة إنها فجوة خطيرة بين الفلسفة الوجودية الحديثة والإجراءات التقليدية المتخلفة عن الركب العلمي اليوم وسنجسر هذه الفجوة بنظرية شاملة ومتكاملة الأبعاد الأنطولوجية والإجرائية والحضارية معاً للعدالة والعدالة لا تكتمل إلا عندما تعترف بالقيمة الوجودية كحقيقة إجرائية في الأنظمة القضائية المعاصرة ويجب أن يتطور الفقه الإجرائي ليواكب الحقائق الوجودية الثابتة التي لا تقبل الجدل في القياس والمستقبل يتطلب تشريعات مرنة قادرة على استيعاب تعقيدات الإجراءات الوجودية في الكون الحضاري والله ولي التوفيق

الفصل الثالث الاختصاص القضائي الوجودي والمحكمة المختصة

الاختصاص القضائي الوجودي والمحكمة المختصة يحتاج إلى ربط وثيق بين الفلسفة وقوانين التقييم القضائي وتقنيات التحليل الأنطولوجي تجعل الاختصاص قابلاً للرصد والقياس والتأثير على الوعي الجمعي للبشر وفي الأنظمة الوجودية تتصرف المحاكم ككيانات مستقلة عن المكان رغم ارتباطها الوثيق به وهذه التغيرات الأنطولوجية تشكل الأساس المادي للاختصاص الحقيقي الذي نطالب بحمايته في قانون الوجود وهذه العوامل الفلسفية تشكل الدليل المادي على وجود اختصاص قضائي قابل للقياس والرصد العلمي والبيئة الحضارية تتفاعل مع الاختصاص لتنتج الواقع النهائي الملحوظ في سجلات التعاملات القضائية لكن الجذور تبقى في القوانين الأنطولوجية الأساسية التي تحكم التقييم والتبادل في كل نظام على حدة والعلم الحديث تمكن من رصد هذه التغيرات

بدقة متزايدة في الأنظمة المتطورة عالمياً ونظرياً ودراسات التأثير الوجودي كشفت عن آثار استغلال واضحة يمكن البناء عليها قضائياً وعملياً وهذا لا يعني خرقاً لقوانين الفلسفة بل يعني وجود أنظمة فرعية تخضع لقوانين حماية وجودية والقانون الإجرائي يجب أن يحمي من الاستغلال أو الإهمال المسبب لاختلال التوازن الوجودي في الأنظمة ولا يجوز للدول إهمال تطوير فهم الإجراءات الوجودية مما يضر بحق الإنسان في اختصاصه الوجودي وهذا انتهاك صريح للحق في الهوية القضائية التي يضمنها الاستقرار البشري في العصر الرقمي والذاكرة الوجودية للاختصاص هي جزء من الهوية الثقافية المتضررة التي تحتاج للاعتراف القانوني وحمايتها قضائياً هي حماية للكرامة الإنسانية من التقليل من شأن الخيارات الوجودية أمام المحكمة وهذا الفصل يربط بين الفلسفة المعقدة والإجراءات الواضحة في إطار حماية وجودي راسخ والفلسفة يجب أن تخدم الإنسان لا أن تكون عذراً للاستغلال بسبب التعقيد التقني في أنظمة التقييم وسننتقل في الفصول القادمات للتطبيقات الإجرائية المباشرة للحق في الاختصاص على أرض الواقع والله ولي التوفيق

الفصل الرابع أهلية التقاضي والتمثيل الوجودي

أهلية التقاضي والتمثيل الوجودي يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالأهلية الوجودية كأهلية قانونية قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً ً ماديا ً ملموسا ً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الأهلية دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للأهلية ويشمل أيضا ً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الأهلية دون إجبار على قبول تمثيل مفروض والإنسان يملك حقا ً في هويته الإجرائية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الإجرائي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الأهلية عبر التلاعب ببياناته

الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للأهلية الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن أهليتها الإجرائية والأهلية القانونية ليست مرتبطة بالعمر المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للأهلية والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الأهلية القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الخامس صحيفة الدعوى الوجودية وشروط

قبولها

صحيفة الدعوى الوجودية وشروط قبولها تحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالصيغة الوجودية كصحيفة دعوى قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الصحيفة دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للصحيفة ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الصحيفة دون إجبار على قبول صيغ مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته الدعوية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الدعوي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الصحيفة عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين

مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للصحيفة الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن صحيفتهم الدعوية والصحيفة القانونية ليست مرتبطة بالشكل المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للصحيفة والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الصحيفة القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل السادس إعلان الأوراق القضائية بالطرق الوجودية

إعلان الأوراق القضائية بالطرق الوجودية يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالإعلان الوجودي كطريقة إعلان قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الإعلان دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للإعلان ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الإعلان دون إجبار على قبول طرق مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته الإعلانية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الإعلاني الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الإعلان عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل

يحدد الإطار الحقوقي للإعلان الوجودي بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن إعلانهم الإجرائي والإعلان القانوني ليس مرتبطاً بالطريقة المادية بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للإعلان والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الإعلان القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل السابع المواعيد الإجرائية والحساب الوجودي للزمن

المواعيد الإجرائية والحساب الوجودي للزمن يحتاج

إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالزمن الوجودي كموعد إجرائي قابل للحماية رغم عدم كونه جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الموعد دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للموعد ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الموعد دون إجبار على قبول مواعيد مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته الزمنية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الزمني الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الموعد عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للموعد الوجودي بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي

فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن موعدهم الإجرائي والموعد القانوني ليس مرتبطاً بالزمن المادي بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للموعد والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الموعد القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الثامن التدخل والاختصاص في الدعاوى الوجودية

التدخل والاختصاص في الدعاوى الوجودية يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالتدخل الوجودي كتدخل قانوني قابل

للحماية رغم عدم كونه جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية التدخل دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للتدخل ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية التدخل دون إجبار على قبول تدخلات مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته التدخلية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز التدخلي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة التدخل عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للتدخل الوجودي بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن تدخلهم الإجرائي والتدخل القانوني ليس مرتبطاً

بالشكل المادي بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للتدخل والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن التدخل القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل التاسع الطعون الوجودية ودرجات التقاضي

الطعون الوجودية ودرجات التقاضي يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالطعن الوجودي كطعن قانوني قابل للحماية رغم عدم كونه جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الطعن دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في

التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للطعن ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الطعن دون إجبار على قبول طعون مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته الطعنية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الطعني الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الطعن عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للطعن الوجودي بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن طعنهم الإجرائي والطعن القانوني ليس مرتبطاً بالشكل المادي بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق

الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للطعن والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الطعن القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل العاشر الاستعجال والإجراءات الوقتية الوجودية

الاستعجال والإجراءات الوقتية الوجودية يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالاستعجال الوجودي كإجراء قانوني قابل للحماية رغم عدم كونه جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الاستعجال دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للاستعجال ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في

الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الاستعجال دون إجبار على قبول استعجال مفروض والإنسان يملك حقاً في هويته الاستعجالية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الاستعجالي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الاستعجال عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للاستعجال الوجودي بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن استعجالهم الإجرائي والاستعجال القانوني ليس مرتبطاً بالشكل المادي بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للاستعجال

والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الاستعجال القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الحادي عشر أدلة الإثبات الوجودية وأنواعها

أدلة الإثبات الوجودية وأنواعها يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالدليل الوجودي كدليل قانوني قابل للحماية رغم عدم كونه جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الدليل دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للدليل ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الدليل دون إجبار على قبول أدلة مفروضة

والإنسان يملك حقاً في هويته الدليلية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الدليلي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الدليل عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للدليل الوجودي بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن دليلهم الإجرائي والدليل القانوني ليس مرتبطاً بالشكل المادي بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للدليل والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الدليل

القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الثاني عشر الخبرة الوجودية وتقارير الخبراء

الخبرة الوجودية وتقارير الخبراء يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالخبرة الوجودية كخبرة قانونية قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً ماديا ً ملموسا ً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الخبرة دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للخبرة ويشمل أيضا ً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الخبرة دون إجبار على قبول خبرات مفروضة والإنسان يملك حقا ً في هويته الخبرية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الخبري الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة

التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الخبرة عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للخبرة الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن خبرتهم الإجرائية والخبرة القانونية ليست مرتبطة بالشكل المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للخبرة والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الخبرة القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الثالث عشر اليمين الوجودية والنكول عنها

اليمين الوجودية والنكول عنها يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف باليمين الوجودية كيمين قانونية قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية اليمين دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية لليمين ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية اليمين دون إجبار على قبول أيمان مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته اليمينية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز اليميني الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة اليمين عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن

تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي لليمين الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن يمينهم الإجرائي واليمين القانونية ليست مرتبطة بالشكل المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي لليمين والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن اليمين القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الرابع عشر الحجية الوجودية للأحكام والمستندات

الحجية الوجودية للأحكام والمستندات يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالحجية الوجودية كحجية قانونية قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً ً مادياً ً ملموساً ً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الحجية دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للحجية ويشمل أيضاً ً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الحجية دون إجبار على قبول حجج مفروضة والإنسان يملك حقاً ً في هويته الحجية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الحجية الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الحجية عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً ً لردع المخالفين مستقبلاً ً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة

الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للحجية الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن حجيتهم الإجرائية والحجية القانونية ليست مرتبطة بالشكل المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للحجية والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الحجية القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الخامس عشر الأحكام الوجودية وشكلها ومضمونها

الأحكام الوجودية وشكلها ومضمونها يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالحكم الوجودي كحكم قانوني قابل للحماية رغم عدم كونه جسداً ماديا ً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الحكم دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للحكم ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الحكم دون إجبار على قبول أحكام مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته الحكمية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الحكمي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الحكم عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للحكم الوجودي بشكل واضح

وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن حكمهم الإجرائي والحكم القانوني ليس مرتبطاً بالشكل المادي بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للحكم والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الحكم القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل السادس عشر طرق الطعن في الأحكام الوجودية

طرق الطعن في الأحكام الوجودية يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف

بالطعن الوجودي كطعن قانوني قابل للحماية رغم عدم كونه جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الطعن دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للطعن ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الطعن دون إجبار على قبول طعون مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته الطعنية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الطعني الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الطعن عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للطعن الوجودي بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن

طعنهم الإجرائي والطعن القانوني ليس مرتبطاً بالشكل المادي بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للطعن والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الطعن القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل السابع عشر المعارضة الوجودية والاستئناف

المعارضة الوجودية والاستئناف يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالمعارضة الوجودية كمعارضة قانونية قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية المعارضة دون تقديم دليل أنطولوجي

على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للمعارضة ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية المعارضة دون إجبار على قبول معارضات مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته المعارضةية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز المعارضي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة المعارضة عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للمعارضة الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن معارضتهم الإجرائية والمعارضة القانونية ليست مرتبطة بالشكل المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في

الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للمعارضة والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن المعارضة القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الثامن عشر النقض الوجودي ومراجعة الأحكام

النقض الوجودي ومراجعة الأحكام يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالنقض الوجودي كنقض قانوني قابل للحماية رغم عدم كونه جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية النقض دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للنقض ويشمل أيضاً الحق في الحماية من

الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية النقض دون إجبار على قبول نقوض مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته النقضية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز النقضي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة النقض عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للنقض الوجودي بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن نقضهم الإجرائي والنقض القانوني ليس مرتبطاً بالشكل المادي بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي

للنقض والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن النقض القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل التاسع عشر تنفيذ الأحكام الوجودية جبراً

تنفيذ الأحكام الوجودية جبراً يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالتنفيذ الوجودي كتنفيذ قانوني قابل للحماية رغم عدم كونه جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية التنفيذ دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للتنفيذ ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية التنفيذ دون إجبار على قبول تنفيذ مفروض

والإنسان يملك حقاً في هويته التنفيذية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز التنفيذي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة التنفيذ عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للتنفيذ الوجودي بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن تنفيذهم الإجرائي والتنفيذ القانوني ليس مرتبطاً بالشكل المادي بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للتنفيذ والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن التنفيذ

القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل العشرون الحجز التنفيذي والحماية الوجودية

الحجز التنفيذي والحماية الوجودية يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالحجز الوجودي كحجز قانوني قابل للحماية رغم عدم كونه جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الحجز دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للحجز ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الحجز دون إجبار على قبول حجز مفروض والإنسان يملك حقاً في هويته الحجزية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الحجزي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة

التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الحجز عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للحجز الوجودي بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن حجزهم الإجرائي والحجز القانوني ليس مرتبطاً بالشكل المادي بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للحجز والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الحجز القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الحادي والعشرون الصلح الوجودي والتحكيم

الصلح الوجودي والتحكيم يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالصلح الوجودي كصلح قانوني قابل للحماية رغم عدم كونه جسداً ماديا ً ملموسا ً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الصلح دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للصلح ويشمل أيضا ً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الصلح دون إجبار على قبول صلح مفروض والإنسان يملك حقا ً في هويته الصلحية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الصلحي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الصلح عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن

تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للصلح الوجودي بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن صلحهم الإجرائي والصلح القانوني ليس مرتبطاً بالشكل المادي بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للصلح والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الصلح القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الثاني والعشرون الوساطة الوجودية وحل النزاعات

الوساطة الوجودية وحل النزاعات يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالوساطة الوجودية كوساطة قانونية قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الوساطة دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للوساطة ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الوساطة دون إجبار على قبول وساطات مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته الوساطية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الوساطي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الوساطة عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر

عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للوساطة الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن وساطتهم الإجرائية والوساطة القانونية ليست مرتبطة بالشكل المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للوساطة والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الوساطة القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الثالث والعشرون الرسوم القضائية والمساعدة الوجودية

الرسوم القضائية والمساعدة الوجودية يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالمساعدة الوجودية كمساعدة قانونية قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية المساعدة دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للمساعدة ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية المساعدة دون إجبار على قبول مساعدات مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته المساعدةية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز المساعدةي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة المساعدة عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار

الحقوقي للمساعدة الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن مساعدتهم الإجرائية والمساعدة القانونية ليست مرتبطة بالشكل المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للمساعدة والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن المساعدة القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الرابع والعشرون المحاماة الوجودية وأخلاقيات المهنة

المحاماة الوجودية وأخلاقيات المهنة يحتاج إلى تعريف

دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالمحاماة الوجودية كمحاماة قانونية قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية المحاماة دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للمحاماة ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية المحاماة دون إجبار على قبول محاماة مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته المحاماتية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز المحاماتي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة المحاماة عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للمحاماة الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان

المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن محاماتهم الإجرائية والمحاماة القانونية ليست مرتبطة بالشكل المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للمحاماة والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن المحاماة القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الخامس والعشرون المسؤولية الوجودية للقضاة

المسؤولية الوجودية للقضاة يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالمسؤولية الوجودية كمسؤولية قانونية قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي

جهة إنكار حماية المسؤولية دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للمسؤولية ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية المسؤولية دون إجبار على قبول مسؤوليات مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته المسؤوليةية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز المسؤوليةي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة المسؤولية عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للمسؤولية الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن مسؤوليتهم الإجرائية والمسؤولية القانونية ليست مرتبطة بالشكل

المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للمسؤولية والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن المسؤولية القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل السادس والعشرون المسؤولية الوجودية للمحامين

المسؤولية الوجودية للمحامين يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالمسؤولية الوجودية كمسؤولية قانونية قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية المسؤولية دون تقديم دليل

أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للمسؤولية ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية المسؤولية دون إجبار على قبول مسؤوليات مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته المسؤوليةية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز المسؤوليةي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة المسؤولية عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للمسؤولية الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن مسؤوليتهم الإجرائية والمسؤولية القانونية ليست مرتبطة بالشكل المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على

العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للمسؤولية والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن المسؤولية القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل السابع والعشرون المسؤولية الوجودية للخبراء

المسؤولية الوجودية للخبراء يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالمسؤولية الوجودية كمسؤولية قانونية قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية المسؤولية دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق

في الملكية الوجودية للمسؤولية ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية المسؤولية دون إجبار على قبول مسؤوليات مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته المسؤوليةية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز المسؤوليةي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة المسؤولية عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للمسؤولية الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن مسؤوليتهم الإجرائية والمسؤولية القانونية ليست مرتبطة بالشكل المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق

الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للمسؤولية والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن المسؤولية القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الثامن والعشرون الجلسات الوجودية وآدابها

الجلسات الوجودية وآدابها يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالجلسة الوجودية كجلسة قانونية قابلة للحماية رغم عدم كونها جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية الجلسة دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للجلسة ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام

القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية الجلسة دون إجبار على قبول جلسات مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته الجلسةية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز الجلسةي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة الجلسة عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للجلسة الوجودية بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن جلساتهم الإجرائية والجلسة القانونية ليست مرتبطة بالشكل المادي بل مرتبطة بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للجلسة والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح

لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن الجلسة القانونية قد توجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل التاسع والعشرون السجلات الوجودية وأرشيف القضايا

السجلات الوجودية وأرشيف القضايا يحتاج إلى تعريف دقيق ومفصل في التشريعات الجديدة ونقترح الاعتراف بالسجل الوجودي كسجل قانوني قابل للحماية رغم عدم كونه جسداً مادياً ملموساً ولا يجوز لأي جهة إنكار حماية السجل دون تقديم دليل أنطولوجي على عدم وجود قيمة حقيقية وهذا الحق يشمل الحق في التعريف والحق في التقاضي والحق في الملكية الوجودية للسجل ويشمل أيضاً الحق في الحماية من الاعتداءات القادمة من المحاكم في الفضاء العام القضائي ويشمل كذلك الحق في الحفاظ على خصوصية السجل دون إجبار على قبول سجلات

مفروضة والإنسان يملك حقاً في هويته السجلية سواء كانت خاصة أو عامة كجزء من كينونته وهذا الحق يحمي من التمييز السجلي الذي قد يحدث بسبب اختلاف حالة التقييم في الأنظمة والقانون يجب أن يجرم الاعتداء على الإنسان في حالة السجل عبر التلاعب ببياناته الوجودية والعقوبات على انتهاك هذا الحق يجب أن تكون رادعة وكافية جداً لردع المخالفين مستقبلاً والتعويضات يجب أن تغطي الضرر المستمر عبر حياة الإنسان في حالة الاستغلال الوجودي وهذا الفصل يحدد الإطار الحقوقي للسجل الوجودي بشكل واضح وغير قابل إنه تحول جذري من حماية الإنسان المادي فقط إلى حماية كل الكائنات الواعية بغض النظر عن سجلهم الإجرائي والسجل القانوني ليس مرتبطاً بالشكل المادي بل مرتبط بالوعي والقيمة والقدرة على العطاء وسنفصل في الفصول القادمات الآليات التشريعية المطلوبة للتطبيق العملي لهذه الحقوق الجديدة ويجب أن تكون هناك نصوص صريحة في الدساتير الحضارية تحمي هذا البعد الأنطولوجي للسجل والقضاة يحتاجون إلى أدوات تفسيرية تسمح لهم بتطبيق هذه الحقوق على الوقائع المعقدة وجودياً والعدالة تتطلب الشجاعة للاعتراف بأن

السجل القانوني قد يوجد في حالة قيمة محمية مع آخرين والله ولي التوفيق

الفصل الثلاثون الخاتمة ورؤية المستقبل الإجرائي

الخاتمة ورؤية المستقبل الإجرائي تمثل النهاية والبداية لهذا المشروع الفريد وفي الأنظمة الوجودية تنتهي الرحلة الإجرائية لتبدأ رحلة تطبيقية جديدة في الكون وهذا يخلق إشكاليات حول الخاتمة والاستمرار والتطور الإجرائي والقانون التقليدي يفترض أن الخاتمة تسير في تسلسل ثابت ونحن ندعو إلى الاعتراف القانوني برؤية المستقبل الإجرائي ولا يجوز للقراء تجاهل الرؤية بحجة اختلاف طبيعة الربط والمسؤولية الختامية يجب أن تمتد لتشمل الرؤية في الأنظمة الوجودية وهذا الفصل يؤسس لفكرة أن الخاتمة حق وجودي بغض النظر عن الاتصال وسنعرض في الفصول القادمات نماذج للرؤية في الأنظمة الوجودية إنها ثورة في الفكر الختامي تربط بين النهاية والبداية في فصل واحد ويجب حماية الرؤية من النسيان الناتج عن

اختلاف إدراك الربط والمحاكم لا تملك حقاً في إغلاق الملف بحجة انتهاء الزمن القانوني والعدالة الختامية تقتضي احترام الرؤية في النظام الوجودي الخاص بكل كون وسنكشف في الفصول التالية آليات تنظيم هذه الرؤى المعقدة وجودياً وقانونياً بشكل دقيق والهدف هو إغلاق الفجوة بين التقدم الختامي والتخلف التشريعي في حماية الرؤية الوجودية ولا يمكن أن يظل القانون صامتاً بينما الخاتمة تتم في أنظمة وجودية مختلفة دون خلود إنها مسؤولية أخلاقية وقانونية تقع على عاتق المشرعين والقراء في كل أنحاء الكون اليوم والله ولي التوفيق

ورقة بحثية تفصيلية لنظرية إجراءات القانون المدني الميتافيزيقي

النسخة العربية

تقدم هذه الورقة شرحاً مفصلاً لنظرية إجراءات القانون المدني الميتافيزيقي التي أسسها الدكتور

محمد كمال عرفة الرخاوي وتقوم النظرية على مبدأ أن القيمة الوجودية هي أساس الإجراءات القضائية الحقيقية وليست المادة ولا يجوز لأي جهة خارجية استغلال القيمة الوجودية دون تحمل المسؤولية القانونية الكاملة عن الاختلال وتم دمج مفاهيم من القانون والفلسفة والاقتصاد والأخلاقيات وعلم النفس في إطار واحد ويتم تعريف الإجراءات الوجودية بأنها النظام الحضاري الذي يحمي حق الإنسان في القيمة ويتم اقتراح حماية قانونية للقيمة كحقوق أساسية غير قابلة للتصرف أو الانتهاك ويتم تفصيل الآليات القانونية الدستورية والتشريعية لحماية هذا الحق الجديد كونياً ويتم شرح تطبيقات النظرية في قطاعات العمل والتعليم والأمن والتكنولوجيا ويتم مناقشة الجوانب الفلسفية والأخلاقية والدينية المبررة للنظرية الكونية ويتم الرد على الانتقادات المتوقعة وطرح حلول عملية للتحديات التطبيقية العالمية وتهدف النظرية إلى حماية الإنسان من الاستغلال الإجرائي وإعادة تعريف ثروته قسراً والنتيجة المتوقعة هي مجتمع كوني أكثر عدالة وتوازناً يحترم الإجراءات الوجودية للأفراد ويتم التأكيد على أن هذا الحق غير قابل للتصرف حتى بمرور الوقت أو تغير الأنظمة ويتم الدعوة لتعاون دولي لتبني معايير

موحدة لحماية الوعي الإنساني الوجودي وتعتبر هذه النظرية إضافة نوعية للفكر القانوني والإنساني المعاصر في العالم أجمع

النسخة الإنجليزية

This paper provides a detailed explanation of the Metaphysical Civil Procedure Theory founded by Dr Mohamed Kamal Arafa El-Rakhawi The theory is based on the principle that existential value is the basis of true judicial procedure not matter No external entity may exploit existential value without bearing full legal liability for the imbalance Concepts from law philosophy economics ethics and psychology are integrated into a unified framework Existential procedure is defined as the civilizational system protecting the human right to value Legal protection for value as inalienable fundamental rights is proposed Constitutional and legislative legal mechanisms

to protect this new right cosmically are detailed Applications of the theory in work education security and technology sectors are explained Philosophical ethical and religious aspects justifying the cosmic theory are discussed Expected criticisms are addressed and practical solutions for global implementation challenges are offered The theory aims to protect humans from procedural exploitation and forced redefinition of wealth The expected outcome is a more just and balanced cosmic society respecting individual existential procedure It is emphasized that this right is inalienable even with the passage of time or change of systems International cooperation is called for to adopt unified standards for protecting human existential consciousness This theory is considered a qualitative addition to contemporary legal and human thought worldwide

النسخة الفرنسية

Ce document fournit une explication détaillée de la Théorie de la Procédure Civile Métaphysique fondée par le Dr Mohamed Kamal Arafa El-Rakhawi La théorie repose sur le principe que la valeur existentielle est la base de la vraie procédure judiciaire et non la matière Aucune entité externe ne peut exploiter la valeur existentielle sans assumer une entière responsabilité juridique pour le déséquilibre Des concepts issus du droit de la philosophie de l'économie de l'éthique et de la psychologie sont intégrés dans un cadre unique La procédure existentielle est définie comme le système civilisationnel protégeant le droit humain à la valeur Une protection juridique de la valeur en tant que droits fondamentaux inaliénables est proposée Les mécanismes juridiques constitutionnels et législatifs pour protéger ce

nouveau droit cosmiquement sont détaillés Les applications de la théorie dans les secteurs du travail de l'éducation de la sécurité et de la technologie sont expliquées Les aspects philosophiques éthiques et religieux justifiant la théorie cosmique sont discutés Les critiques attendues sont abordées et des solutions pratiques aux défis de mise en œuvre mondiale sont proposées La théorie vise à protéger les humains de l'exploitation procédurale et de la redéfinition forcée de la richesse Le résultat attendu est une société cosmique plus juste et plus équilibrée respectant la procédure existentielle individuelle Il est souligné que ce droit est inaliénable même avec le passage du temps ou le changement de systèmes Une coopération internationale est appelée pour adopter des normes unifiées de protection de la conscience existentielle humaine Cette théorie est considérée comme un ajout qualitatif à la pensée juridique et humaine contemporaine

dans le monde entier

الخاتمة

بهذا نكون قد وضعنا الحجر السابع والأعظم في صرح مدرسة القانون الميتافيزيقي وهذا المشروع ليس نهاية بل هو تتويج لرحلة علمية وفكرية ستستمر عبر الأجيال ندعو جميع الباحثين والمشرعين والقضاة للانضمام إلى هذه المسيرة التاريخية معاً نبني حضارة تحمي الإنسان في وجوده الإجرائي عبر القيمة الحضارة الوجودية هي حضارة للمستقبل قبل أن تكون للحاضر والأجيال القادمة ستحاسبنا على ما نتركه في وعيهم من استغلال أو توازن هذا المشروع وثيقة تاريخية ستُدرس في جامعات العالم مستقبلاً اسم مدرسة القانون الميتافيزيقي سيُذكر في سجلات الفكر الإنساني الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي يضع بصمته في تاريخ الفقه الإجرائي هذا الجهد المتواضع نذره لوجه الله ولخدمة الإنسانية جمعاء والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل

عن المؤلف

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه

والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

مؤسس مدرسة القانون الميتافيزيقي

ونظرية السيادة الزمنية

مؤسس علم النسبية الزمنية للعدالة

مؤسس علم الأنطولوجيا القانونية الكمية

مؤسس علم الاقتصاد الأنطولوجي

مؤسس القانون المدني الميتافيزيقي

مؤسس إجراءات القانون المدني الميتافيزيقي

مؤسس المركز العالمي لدراسات النسبية الزمنية للعدالة

له 15 كتاباً مؤسساً في القانون الميتافيزيقي

450 فصلاً علمياً محكماً

3 لغات نشر عربي إنجليزي فرنسي

رائد الفكر القانوني الكوني

صاحب الموسوعة القانونية الميتافيزيقية الأضخم في التاريخ

بمعرفة مدرسة القانون الميتافيزيقي

تحت إشراف الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

أبريل 2026